



قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة
عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي
يقدمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،
وبناءً على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة (١)

يضاف إلى نظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي المرافق للقرار رقم
(١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بند جديد على النحو التالي:

رابعاً: لا تخضع المؤسسة المالية التي بدأت في إجراءات التصفية وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً للرسوم
الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه وتلتزم فقط بسداد مبلغ وقدره ألفان
دينار بحريني (٢٠٠٠ د.ب) كرسوم سنوية عن التراخيص المنوحة لها.

المادة (٢)

أ - يستبدل بعبارة تقديم خدمات ادارية مساندة الواردة بالجدول المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي
عبارة خدمات ادارية استثمارية.

ـ كـ .

بـ-تسبيط بقئه توفير خدمات الدعم في القطاع المالي الواردة بذات الجدول الفئات الواردة بالجدول التالي:

نوع التراخيص	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
خدمات إدارة مطالبات الطرف الثالث	(ثابت) ٢,٠٠٠	(ثابت) ٢,٠٠٠
خدمات معالجة البطاقات	(ثابت) ١,٠٠٠	(ثابت) ١,٠٠٠
خدمات معلومات الائتمان	(ثابت) ١٠٠,٠٠٠	(ثابت) ١٠٠,٠٠٠
مقدمي خدمات الدفع	(ثابت) ٢,٠٠٠	(ثابت) ٢,٠٠٠
خدمات الاستشارات الشرعية	(ثابت) ٥٠٠	(ثابت) ٥٠٠
مشغلي منصات التمويل الجماعي	(ثابت) ٢٠٠	(ثابت) ٢٠٠
مقدمي خدمات معلومات الحسابات	(ثابت) ١,٠٠٠	(ثابت) ١,٠٠٠
مقدمي خدمات مبارات الدفع	(ثابت) ١,٠٠٠	(ثابت) ١,٠٠٠
مقدمي الخدمات المساعدة الأخرى	(ثابت) ٥٠٠	(ثابت) ٥٠٠


المادة (٣)

يضاف إلى الجدول المرفق بنظام رسوم التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي المرفق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي رسوم جديد على النحو التالي:

نوع الترخيص	الحد الأدنى د.ب	الحد الأقصى د.ب
خدمات الأصول المشفرة (فئة ١)	٢٠٠٠	٦٠٠٠
خدمات الأصول المشفرة (فئة ٢)	٣٠٠٠	٨٠٠٠
خدمات الأصول المشفرة (فئة ٣)	٤٠٠٠	١٠٠٠٠
خدمات الأصول المشفرة (فئة ٤)	٥٠٠٠	١٢٠٠٠

(المادة ٤)

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



محمد حسين يتيم
رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

صدر بتاريخ: ١٧ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠١٩ م